

# التعليمات الفنية الإلزامية 98-2021

## الحجر الطبيعي للبناء

(2021\9\30)

### المادة (1)

#### الهدف

تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية (التعليمات) إلى ضمان حماية المستهلك وسلامة الاعمال الانشائية والمتطلبات البيئية من خلال تنظيم عمليات توريد منتجات الحجر الطبيعي للبناء الى الزبون لاستخدامها في الاعمال الانشائية.

### المادة (2)

#### المجال

- 1- تسري هذه التعليمات الفنية الإلزامية (هذه التعليمات) على مختلف انواع الحجر الطبيعي للبناء المنتج محليا او المستورد من الخارج المعد للاستخدام في الاعمال الانشائية.
- 2- تسري متطلبات هذه التعليمات على الحجر الطبيعي للبناء دون الاخلال بأي متطلبات اخرى تسري عليه وردت في تعليمات فنية الزامية اخرى.

### المادة (3)

#### التعريفات

- 1- الحجر الطبيعي: هو الحجر المستخرج من الصخور الطبيعية.
- 2- الحجر الطبيعي للبناء: هو الحجر الطبيعي الذي تم قصه باستعمال مناشير خاصة وتشكيله يدويا أو ميكانيكيا لاعطائه الاشكال والابعاد وانواع التشطيب (مسمم، ملطش، مجلي، ...) المطلوبة والمعد للاستخدام مباشرة في الاعمال الانشائية.
- 3- المصنع: مكان انتاج الحجر الطبيعي للبناء.
- 4- المورد: الشخصية الطبيعية او الاعتبارية التي تورد الحجر الطبيعي للبناء الى الزبون.
- 5- الزبون: الشخصية الطبيعية او الاعتبارية (المستخدم النهائي) التي تقوم بالتعاقد مع المورد لتوفير الحجر الطبيعي للبناء.
- 6- العمل الانشائي: اي نشاط قيد التنفيذ يهدف الى تشييد او اضافة او ترميم بناءٍ ما او اي عمل من اعمال البنية التحتية.

- 7- التوفير في السوق: اي عملية من عمليات توريد الحجر الطبيعي للبناء من المورد الى الزبون ابتداءً من استلام المورد لطلبية الزبون حتى تسليمها له.
- 8- المنشأ: مكان المقلع الذي استخرج منه الحجر الطبيعي.
- 9- المختبر: اي مختبر حاصل على شهادة اعتماد صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني او عن اية جهة اعتماد اخرى معترف بها من قبلها وفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17025 ووفقاً للمجال المبين في ملحق شهادة الاعتماد الخاصة بالمختبر التي تبين كفاءته وقدرته على اجراء الفحوصات المطلوبة للحجر الطبيعي للبناء وفق المواصفات المعنية.
- 10- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.
- 11- التعليمات الفنية الالزامية: وفق التعريف الوارد لها في قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.

#### المادة (4)

##### التوفير في السوق

- 1- يمنع توريد الحجر الطبيعي للبناء لعمل انشائي ما ضمن نشاط تجاري ربحي او بشكل مجاني الا اذا لبي المتطلبات الواردة في هذه التعليمات.
- 2- يجب توريد الحجر الطبيعي للبناء الى الزبون بناء على اتفاقية توريد بين الطرفين تستند الى عينة مرجعية تحدد اللون والنشطيب فقط وتشتمل على الاقل على الكمية المطلوبة من الحجر الطبيعي للبناء وابعاده واصنافه واستخداماته.
- 3- يكون المورد مسؤولاً امام الجهة المختصة عن ضمان تلبية الحجر الطبيعي للبناء الذي ينتجه للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات ولاتفاقية التوريد مع الزبون.
- 4- يمكن لبند الاتفاقية تحديد شروط خاصة تختلف عن الحدود الواردة في هذه التعليمات بشرط ان لا تخل بها.

#### المادة (5)

##### التصنيف

يصنف الحجر الطبيعي للبناء وفق جودته الى الاصناف التالية:

- صنف (أ).
- صنف (ب).
- صنف (ج).

## المادة (6)

### المتطلبات الفيزيائية والميكانيكية

يجب أن يلبي الحجر الطبيعي للبناء المتطلبات الفيزيائية والميكانيكية الواردة في ملحق (1) من هذه التعليمات.

## المادة (7)

### متطلبات الأبعاد

- 1- يجب أن يلبي الحجر الطبيعي للبناء عند توريده الأبعاد المطلوبة وفق اتفاقية التوريد بين الطرفين.
- 2- يجب ان لا تزيد التفاوتات في ابعاد الحجر الطبيعي للبناء ذو زوايا قائمة عن ما ورد في ملحق (2) من هذه التعليمات.
- 3- في حال كان طلب الزبون توريد الحجر الطبيعي للبناء بشكل آخر غير ذلك الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة)، فيجب ان تشمل اتفاقية التوريد على الشروط المرجعية لذلك.

## المادة (8)

### التغليف

- 1- يجب أن تقسم الشحنة الموردة للزبون من الحجر الطبيعي للبناء الى مجموعات (Pallets) (مثل صندوق او طبليّة ...) بحيث تحتوي كل مجموعة على احجار البناء المتماثلة في بنود البيان الواردة في المادة (9).
- 2- يجب تغليف كل مجموعة بحيث تضمن ثبات المنتجات فيها وسلامة تحميلها ونقلها وتسليمها في العمل الانشائي.

## المادة (9)

### متطلبات البيان

- 1- يجب ان تشمل كل مجموعة من الشحنة الموردة للزبون على بطاقة بيان مرتبطة بشكل جيد بالمجموعة بحيث يكون البيان عليها غير قابل للازالة او المحو.
- 2- يجب ان يشتمل البيان على ما يلي:
  - أ- اسم المورد وعنوانه.
  - ب- اسم الزبون.
  - ت- عدد المنتجات في المجموعة وابعادها بالاضافة الى الكمية الاجمالية في المجموعة.
  - ث- الصنف وفق مادة (5).
  - ج- طبيعة الاستخدام.

- ح- لون حجر البناء.
- خ- التشطيب (مجلي، مط، فرشاة، تلميش، .....).
- د- المنشأ.
- ذ- تاريخ الانتاج.

### المادة (10)

#### شهادة الارسالية

يجب ان ترافق كل شحنة من شحنات الحجر الطبيعي للبناء عند توريدها الى الزبون شهادة إرسالية تحتوي على التفاصيل التالية:

- أ- اسم المورد وعنوانه.
- ب- اسم الزبون وعنوانه.
- ت- اسم العمل الانشائي وموقعه.
- ث- تاريخ الارسالية.
- ج- بيانات المنتجات وتشمل اصنافها وتشطيبها واللوانها وطبيعة استخدامها ومنشأها واعدادها وكمياتها.
- ح- تصريح من المورد يؤكد فيه بأن المنتجات في الشحنة تلي متطلبات هذه التعليمات والاتفاقية مع الزبون.

### المادة (11)

#### المتطلبات الصحية والبيئية

يجب أن تخلو المصادر التي يؤخذ منها الحجر الطبيعي المستخدم في انتاج حجر البناء الطبيعي من أية ملوثات إشعاعية أو كيميائية أو غيرها تعتبرها وزارة الصحة او سلطة جودة البيئة خطرا على صحة الانسان او البيئة.

### المادة (12)

#### اجراءات تقييم المطابقة

يجب على المورد ان ينشأ ويطبق نظاما داخليا لضبط جودة منتجاته وضمن مطابقتها لمتطلبات هذه التعليمات واتفاقيته مع الزبون. يجب ان يشتمل هذا النظام بحده الأدنى على الاجراءات الادارية والفنية الموثقة ذات العلاقة بعناصر الجودة وعلى اجراءات الرقابة الداخلية للتأكد من ذلك.

### المادة (13)

#### واجبات الجهة المختصة

- 1- يجب على الجهة المختصة تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات. كما عليها وضع خطة سنوية للرقابة والتفتيش على تطبيق احكامها.
- 2- يحق للجهة المختصة اخذ العينات وطلب فحصها وفق المواصفات الفلسطينية في المختبرات التي تختارها وفق الاصول.
- 3- يتوجب على المورد وطاقمه التعاون التام مع اطقم الجهة المختصة بما يتعلّق بأداء واجبهم في انفاذ هذه التعليمات.

### مادة (14)

#### ازالة التعارض

- اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، يلغى كل ما يتعارض مع احكامها وتحديدا التعليمات الفنية الالزامية 3-2005 الخاصة بالحجر الطبيعي. وتعتبر اي اشارة الى التعليمات الملغية اشارة الى هذه التعليمات.

### مادة (15)

#### النفاذ

تعتبر هذه التعليمات نافذة بعد ستة شهور من تاريخ اصدارها.

### مادة (16)

#### تفسير النصوص

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

### مادة (17)

#### تحديد الجهة المختصة

يقوم رئيس المؤسسة بالتنسيق بالجهات المختصة بالرقابة على تطبيق هذه التعليمات الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بذلك.

## ملحق (1)

### المتطلبات الفيزيائية والميكانيكية للحجر الطبيعي للبناء

الخاصية	الوحدة	صنف (أ)	صنف (ب)	صنف (ج)
امتصاص الماء بالوزن، حد اعلى (Water Absorption by weight)	%	2%	3%	8.5%
الكثافة، حد ادنى (Specific Density)	(كغم/م <sup>3</sup> )	2560	2260	1960
مقاومة الكسر باختبار الضغط، حد ادنى (Compressive Strength)	ميغاباسكال	60	50	35
معيار التمزق، حد ادنى (Modulus of Rupture)	ميغاباسكال	6.9	4.5	3.4
قيمة مقاومة التآكل <sup>(1)</sup> ، حد ادنى (Abrasion Resistance)	-	10	9	8
(1) يسري هذا المتطلب فقط على الحجر الطبيعي للبناء للارضيات.				

## ملحق (2)

### الحدود العليا للفتاوتات المسموحة في ابعاد الحجر الطبيعي للبناء

الحد الاعلى للفتاوت المسموح به		الاستخدام	البعد
$\pm 2$ ملم، لبعد يزيد عن 600 ملم	$\pm 1$ ملم، لبعد لا يزيد عن 600 ملم	للأرضيات	الطول والعرض (الاضلاع)
$\pm 3$ ملم، لبعد يزيد عن 600 ملم	$\pm 2$ ملم، لبعد لا يزيد عن 600 ملم	للواجهات	
$\pm 1$ ملم، لسماكة لا تزيد عن 30 ملم		للأرضيات والواجهات	السماكة
$\pm 2$ ملم، لسماكة تزيد عن 30 ملم ولا تزيد عن 50 ملم			
$\pm 3$ ملم، لسماكة تزيد عن 50 ملم			
$\pm 2$ ملم، لبعد يزيد عن 600 ملم	$\pm 1$ ملم، لبعد لا يزيد عن 600 ملم	للأرضيات والواجهات	تعامد الأضلاع
$\pm 1$ ملم		للأرضيات	الاستوائية أو الاستقامة للسطح
$\pm 2$ ملم		للواجهات	